عن سالم عن عبد الله في بعضها ابن والصواب عن نعلين معنومه انه لا يلبس في احدى
رجليه نعلا والاخرى خفا كما لا يجوز ان يغسل في الوضو رجلا ويمسح على الخف
الاخرى باب اذا لم يجد الازار الحديث فيه بمعنى ما سبق باب لبس السلاح للمحرم
قوله ولم يتابع بفتح الموحدة اي لم يقابه غيره وقال لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون
مخالفا للجماعة يدعوه اي يتركوه فاضلهم من الفضل بمعنى الفضل والحكم الغراب هو جراب
توضع فيه السيف بحمله وقال شبه جواب يطرح فيه الزاد اذا كان راكبا
من تمر وغيره باب دخول الحرم ومكة بغير احرام قوله ودخل ابن عمر
اي حلالا وغيرهم ممن يتكرر دخوله للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم الحديث الاول
سبق شرحه كثيرا وانه يقال فيه يلملم والملم ووجه دلالته على الترجمة من قوله لمن اراد
كان مفهوم انه من لم يرد يدخل بلا احرام اذ لم يعين له ميقات الثاني المغفر ما يلبس
تحت القلنسوة وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس رجل قال بعضهم
العصر من لم يسم وقوله ك هو ابو برزة الاسلمي قلت كذا ذكره
ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث وقيل ابو برده كما اوضحت ذلك في شرح
الزهر في رجال العمدة ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة بعدها لام اسمه عبد الله او عبد
العزى كان ارتد وقيل مسلما كان يخدمه وكانت تهجوا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
ووجه دلالته على الترجمة دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه والقاتل لابن خطل
سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء والمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم
مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانه انما ابيح له ساعة الدخول حين استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك
قلت في كتاب الاموال لابي عبيد انها كانت من صحوة الى العصر فلا يستقيم
الجواب بذلك باسناد لا ينافي حديث من دخل المسجد فهو امن بل يكون فعله صلى الله
عليه وسلم تخصيصا لهذا العام وقيل يمتنع دخول مكة بغير احرام ولكنه صلى الله عليه وسلم
دخلها لذلك يوم الفتح لانه كان خائفا باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص قوله
به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الجبة سري بضم السين اي كشف
وعض رجل هو يعلى يد رجل اي كما في مسلم ثنيته اي سنه فابطله اي حكم بانه هدر
لانه نزعها دفعا للصائل وذكر هذا هنا لانه من تتمة الحديث وذكر في الحديث
الجبة والترجمة القميص لان حكمهما واحد لانهما والجبة قميص وزيادة وسبق شرح الحديث
مطولا في اول الحج في باب غسل الخلوق باب المحرم يموت بعرفة الحديث الاول
او شك من الراوي فاقعصته بالقاف ومهملتين اي قتله في مكانه محرما

يعطوا

يعطوا اعطوا اجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب للميت من كافور وذريرة وقصب
وصندل الثاني بمعناه وفيه ان التلبية لا يقطع حتى يرمي الجمرة باب سنة المحرم
اذا مات الحديث فيه بمعنى ما سبق باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن
المراة اقضوا الله اي حق الله فانه احق بالوفا اي بوفا حقه من غيره فيه جواز العبادة وان الحج
الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به ووجه مطابقة الحديث الترجمة
انه اذا جاز حج المراة فالرجل عن المراة اولى وفي بعضها المراة يحج عن المراة وقال
خاطب بلفظ تعم الرجال والنسا وهو اقضوا الله باب الحج عمن لا يستطيع
يقضي اي يجزي او يكفي او يسقط وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند
الحاجة في الاستفتا وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز
النيابة والحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما بقضا دين وحج وصدقة
وغير ذلك ووجوب الحج عن المعضوب وحج المراة بلا محرم عند الامن وقال
مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام باب حج الصبيان
الحديث الاول الثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين الامتعة والمراد هنا الات
السفر ومتاع المسافرين جمع اي مزدلفة الثاني ناهزت اي قاربت الحلم بضم اللام
وسكونها البلوغ ترتع اي الاتان وقال يونس وصله مسلم الثالث
حج بي بالبنا للمفعول الرابع تقول مقوله بعدهن الجملة الاعتراضية وهي
للسائب بن يزيد اي لاجله وفي حقه ذلك وكان السائب قد حج به والواو كانها عطف على مقول
اخر سبق من عمر بن عبد العزيز باب حج النسا الحديث الاول اذن اي
في خروجهن الحج بعث معهن المبعوثان وان لم يكونا محرمين اذ المراة منهية عن
السفر بغير محرم او زوج لكن كان معهن نسوة ثقات فهم مقام المحرم او ان كل
الرجال محرم لهن لان المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بالتابيد اخت المراة وبمباح ام الموطوءة بشبهة وبحرمتها الملاعنة لان تحريمها
تغليظ وعقوبة بل قال الشافعي لا يشترط المحرم بل الامن على نفسها ولو كانت
وحدها في القافلة اسنة مطمئنة وكانه نظر للعلة الثاني نغزو ونجاهد جمعت بينهما
لتغايرهما فان الغزو القصد الى القتال والجهاد يدل على المقدور في القتال
وعمل الله مرادف فيكون تاكيدا لكن مشددة النون ضمير الشوق وهو خبر
عن المبتدا وهو احسن والحج بدل وحج بدل البدل وكما التيمي هو بتخفيف
النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره الثالث محرم بحمل محرم لها وان يراد
بها اوله والحديث مخصوص بالزوج لا في اخر الحديث انها اذا كان معها لا يحتاج للمحرم